٣٧ - كتاب صدقة الفطـر

زكاة الفطر

[١] مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط(١).

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا، وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان أخا عثمان لأمه، وابنه عياض ثقة مأمون.

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث؛ لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد: ان ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه، وشرطنا ان لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج- اذ كان فينا رسول الله ﷺ- زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: اني أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك»(٢)

(١) أخرجه: خ (٣/ ٤٧٥/ ١٥٠٨) وفي (٣/ ٤٧٨/ ١٥١٠)، م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٧])، ن: (٥/ ٥٦/ ٢٥١٧).

(٢) أخرجه: خ (٣/ ٤٧٥/ ١٥٠٧)، م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٨])، د (٣/ ٢٦٧/ ١٦١٦)، ت (٣/ ٥٩/ ٦٧٣) ن (٥/ ٥٦/ ٢٥١٦)،جه (١/ / ٥٨٥/ ١٨٢٩).

قال أبو سعيد: فاما انا، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت.

قال أبو داود: رواه ابن علية، وغيره عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه، وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية، أوصاعا من حنطة، وليس بمحفوظ.

قال أبو داود: وقد حدثناه مسدد، عن إسماعيل بن علية، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكرمعاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن روى عنه.

قال أبو داود: وحدثناه حامد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري مثله، وزاد فيه: أو صاعا من دقيق، (١) قال حامد: فانكروا ذلك على سفيان فتركه. قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ الا صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من دقيق، أو صاع من سلت ثم شك سفيان، فقال: من دقيق أو سلت(٢).

---

(١) أخرجه: م (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٥[٢١]) من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان.
د: (٢/ ٢٦٩/ ١٦١٨).

(٢) أخرجه: م (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٤[٢١])، ن (٥/ ٥٥/ ٢٥١٣). قال ابن الأثير: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل: هو نوع من الحنطة والأول أصح. (نهاية).

قال أبو عمر: لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام.

وكذلك رواه يحيى القطان، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام. وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد : ليس فيها من طعام.

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، فقال فيه من طعام، كما قال مالك طعام.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نزل نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، وصاعا من شعير، وصاعا من اقط، فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان، فقال: أرى أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاع تمر فأخذ به الناس(١).

خالفه وكيع عن داود بن قيس، فذكر فيه صاعا من طعام، كما قال القعنبي، عن داود: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر- اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من اقط(٢).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/ ٤٧٣/ ١٥٠٦)، م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٧])، ن (٥/ ٥٤/ ٢٥١١).

قال أبو عمر:

هذا الثوري- وموضعه من الحفظ موضعه- قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم: كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ وكذلك قال فيه كل من رواه، فلذلك ذكرناه في المسند؛ كما ذكره القوم، وبالله التوفيق.

وقال فيه الثوري: صاعا من طعام، كما قال مالك، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي.

ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس، فلم يذكر فيه الطعام: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعا أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه: ان أبا سعيد الخدري، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أوصاعا من شعير، أو صاعا من الاقط لا نخرج غيره(١).

زاد عبد الوارث: فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدي حنطة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السري، وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قالا جميعا: أخبرنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد

(١) سبق تخريجه في حديث الباب

الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس قال: ما ارى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا، قال: فأخذ الناس به(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثني أحمد بن شعيب، قال أخبرني هناد بن السري، وبعضهم في بعض، والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: أخبرنا محرز ابن الوضاح عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، أوصاعا من تمر، أوصاعا من اقط(٢).

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع، فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا.

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك، والثوري: صاعا من طعام، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع، والقعنبي، وكلهم ذكر فيه الشعير، والتمر، والاقط، وزاد بعضهم فيه الزبيب.

---

(١) أخرجه: م(٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٨])، ن(٥/ ٥١/ ٢٥١٢)، د(٢/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٦١٦).

(٢) انفرد بهذا اللفظ النسائي في سننه (٥/ ٥٣/ ٢٥١٠). وأخرجه مسلم بلفظ آخر هو: «كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير» (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٤[٢٠]).

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا انه الحنطة، لأنه مقدم في الحديث، ثم الشعير، والتمر، والأقط بعده. وكذلك اختلف الحسن، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر.

وقال عنه الحسن: نصف صاع من بر.

وقال أبو رجاء: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: صدقة الفطر صاع من طعام فتأولوه أيضا على أنه البر، ولم يسمع الحسن، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس، وقد سمعه منه أبو رجاء.

وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زكاة الفطر، ووجوبها على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، وما للعلماء في ذلك من التنازع والاقاويل بأتم ما يكون إن شاء الله، ونذكر هاهنا اختلافهم في مكيلة صدقة الفطر، وما الذي يخرج فيها من الحبوب، وأصناف المأكول أو القيمة من العروض و غيرها، وما لهم في ذلك من الاقاويل، والاعتلال، وبالله الحول، وهو المستعان.

أجمع العلماء أن الشعير، والتمر لايجزئ من احدهما الا صاع كامل: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

واختلفوا في البر: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ، وهو قول البصريين. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري،

وأبو حنيفة وأصحابهما: يجزئ من البر نصف صاع. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة التابعين بالحجاز، والعراق.

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره: حديث أبي سعيد الخدري هذا، وانه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع.

وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح.

وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: صاع من تمر، أو صاع من شعير. وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع، لا نصف صاع، والتمر، والشعير، كان قوت القوم في ذلك الوقت، فواجب اعتبار القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر، وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر: ما يروى عن ابن عمر انه قال بعد أن ذكر ان رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. قال فعدل الناس به نصف صاع من بر. والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة.

وقد روى أن عمر عدل ذلك وقضى به.

وقيل: ان ذلك إنما كان في زمن معاوية، وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله.

وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا. واحتجوا أيضا بحديث الزهري، عن ابن أبي صعير عن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: وصاع من بر عن كل اثنين، أو صاع من شعير أو

تمر، عن كل واحد، غنيا كان أو فقيرا[١]. وهو حديث مضطرب لا يثبت.

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روي عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر نصف صاع من حنطة.

وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وأبي هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية: نصف صاع من بر. وفي الاسانيد عن بعضهم ضعف، واختلاف، وكذلك روى سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وعروة ابن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وغيرهم: نصف صاع من بر.

واما ابن عمر، فكان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر، الا مرة واحدة أعوزه التمر، فأخرج شعيرا.

وجملة قول مالك انه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده: القمح، والشعير، والسلت، الذرة، والدخن، والارز، والزبيب، والتمر، والاقط، قال: ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح، لان ذلك جل عيشهم، الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه، قال: ويعطى صاعا من كل شيء، ولا يعطى مكان ذلك عرضا من العروض.

---

(١) أخرجه: د (٢/ ٢٧٠/ ١٦١٩) وفيه النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه. وأخرجه: ك (٣/ ٢٧٩) وقال: هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ لم يذكروا أباه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٩) وقال: « قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر. فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا. قلت: من قبل من هذا قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث.»

قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر، فقال لا يؤدي الشعير الا أن يكون يأكله، قيل: فينقيه؟ قال: لا، بل يؤديه على وجهه كما يأكله؛ قيل له: فان الناس يقولون: مدان فقال: القول ما قال رسول الله ﷺ في المدين من الحنطة، فأنكرها.

وقال الشافعي: أي قوت كان الاغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر ان كان حنطة، أوذرة، أوسلتا، أو شعيرا، أوتمرا، أو زبيبا أدى صاعا بصاع النبي ﷺ، ولا يؤدي الا الحب، لا يؤدي دقيقا، ولا سويقا، ولا قيمة، قال: فان أدى أهل البادية الاقط لم يبن لي ان عليهم اعادة.

وقال أبو حنيفة: يؤدي نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أوزبيب، أوصاع من تمر، أوشعير.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر، والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة: قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال الأزواعي: يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده.

وقال الليث: مدين من قمح بمد هشام، وأربعة أمداد من التمر، والشعير، والاقط؛ وقال أبو ثور: الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر، أو شعير، أو طعام، أو زبيب، أو اقط إن كان بدويا، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف، وهو يجدها.

قال أبو عمر: سكت أبو ثور عن ذكر البر.

وكان أحمد بن حنبل يستحب، اخراج التمر.

والاصل في هذا الباب، ومداره على وجهين:

أحدهما: اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شيء منه، لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ الا الصاع، وهذا قول مالك والشافعي.

والوجه الآخر: اعتبار التمر والشعير، وقيمتهما، وعدلهما على ما قال الكوفيون، وفي أخذ البدل، والقيمة في الزكاة، وفي صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر، ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان- صاعا من تمر، أوصاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين(١).

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولا في قوله فيه من المسلمين، الا قتيبة بن سعيد- وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه من المسلمين، وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين؛ وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم في ما علمت. وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك، وذكره أيضا أحمد بن خالد عن ابن وضاح، وليس كما ظن الظان؛ وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك، لكان حجة يوجب حكما عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؛ وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر. ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، كلهم قالوا فيه من المسلمين، وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال فيه من المسلمين.

قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وحماد

(١) حم (٢/ ٦٣)، خ (٣/ ٤١٧/ ١٥٠٤)، م (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، د: (٢/ ٢٦٣/ ١٦١١) ت: (٣/ ٦١/ ٦٧٦)، ن: (٥/ ٥٠-٥١/ ٢٥٠٣) جه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٦).

ابن سلمة، وسلام بن أبي مطيع، وعبد الله بن شوذب، وعبد الوارث بن سعيد، وسفيان بن عيينة، كلهم رواه عن أيوب -لم يقل فيه من المسلمين- عنه واحد منهم؛ وأحمد بن خالد ثقة، مأمون، رضى، وانما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه- والله أعلم.

وأما عبيد الله بن عمر، فلم يقل فيه من المسلمين عنه أحد- فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي؛ ورواه عن عبيد الله بن عمر- يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي- لم يقل واحد منهم فيه عنه: من المسلمين؛ ورواه ابن جريج، وابن أبي ليلى، وابن أبي رواد، وغيرهم أيضا عن نافع، فلم يقولوا فيه من المسلمين.

فأما حديث أيوب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان- على الذكر والانثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير(١).

قال عبد الله: فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر، قال وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاما، فأعطى الشعير. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالا حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ- فذكر مثله حرفا بحرف- إلى آخره(٢) - ليس فيه من المسلمين.

---

(١) م (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤[١٤])، ن (٥/ ٥١/ ٢٥٠٤).

(٢) د: (٢/ ٢٩٧/ ١٦١٥)، ت: (٣/ ٦١/ ٦٧٥)، ن: (٥/ ٤٩-٥٠/ ٢٥٠٠)، من طريق حماد عن أيوب عن نافع به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير(١).

قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير. قال نافع فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله، والكبير، والحر، والعبد.

قال أبو عمر: هكذا قال ابن عيينة، عن أيوب في الحديث قال ابن عمر: فلما كان معاوية، وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع، فلما كان عمر؛ ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد، والذكر والانثى، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر(١). وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين، إلا ما ذكره أحمد بن خالد- فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وأما حديث عبيد الله بن عمر، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، قالا حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعا من

(١) الدارقطني: (٢/ ١٤٢).

شعير، أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك [١] زاد بشر والذكر والانثى، قال أبو داود وهو صحيح في حديث أيوب، وعبيد الله: الذكر والأنثى.

قال أبو عمر: قد سقط لقوم عن أيوب، ولقوم عن عبيد الله - في هذا الحديث- الذكر والأنثى، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والانثى، والحر والعبد، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[٢].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن أبي العنبس، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، صغير أو كبير[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، قال حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب. قال عبد الله فلما كان عمر- وكثرت

---

(١) د(٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣)، ت(٣/ ٦١/ ٦٧٥) ن(٥/ ٥١/ ٢٤٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٦).

(٢) ن(٥/ ٥١/ ٢٥٠٤).

(٣) م(٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤[١٣])، د(٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣).

الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء[١].

قال أبو عمر: لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث- فيما علمت- أو سلت، أو زبيب، إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء؛ و ابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة عندي- اولى- والله أعلم، لانه احفظ واثبت من ابن أبي رواد.

واما من ذكر في هذا الحديث: من المسلمين كما قال مالك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب البغدادي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[٢].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال حدثنا محمد بن جهضم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير- من

---

(١) د (٢/ ٢٦٦/ ١٦١٤)، ن (٥/ ٥٦/ ٢٥١٥) قال المنذري: وفي اسناده ابن أبي رواد وهو ضعيف.

(٢) م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٤[١٣]) وقد سبق تخريجه في حديث هذا الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

المسلمين؛ فأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١]. قال أبو داود رواه عبد الله العمري، عن نافع، فقال فيه على كل مسلم؛ ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، فقال فيه من المسلمين؛ قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي، قال حدثنا فهد بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قالا حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن يونس ابن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، وعبد الله بن محمد بن علي، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، ومحمد ابن محمد بن أبي دليم، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن محمد، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير[٢].

وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك، فحدثنا أحمد بن محمد ابن أحمد، قال حدثنا أحمد بن المفضل الخفاف، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سميد، قال حدثنا محمد بن معاوية،

---

(١) خ (٣/ ٤٦٨/ ١٥٠٣)، د (٢/ ٢٦٥/ ١٦١٢)، ن (٥/ ٥١/ ٢٥٠٣).

(٢) الدارقطني: (٢/ ١٤٠) وذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/ ١٨٢-١٨٣) وقال: «متفق عليه من طرق تدور على مالك. وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وصححها.»

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قالا جميعا أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير[1] - زاد أحمد بن شعيب في حديثه قال فعدل الناس الى نصف صاع بر. وزاد جعفر ابن محمد- في حديثه، قال وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب. هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك- لم يقل فيه من المسلمين، وزاد عنه ألفاظا لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول ابن عمر وفعله. واظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره- والله أعلم. والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين.

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في بعضها، واجمعوا على بعضها، فأول ذلك انهم اختلفوا في زكاة الفطر، هل هي فرض واجب، أو سنة مؤكدة، أو فعل خير مندوب إليه؛ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على انها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ كما قال ابن عمر وقال قائلون هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم: هي فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت، روي هذا القول عن قيس بن سعد: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك؛ وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني،

---

(١) م (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، د (٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣) من طريق أبان عن عبيد الله عن نافع به. ن (٥/ ٤٩-٥٠/ ٢٥٠٠) من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

عن قيس بن سعد، قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا- ونحن نفعله[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم ننه عنه- ونحن نفعله[٢].

قال أبو جعفر الطبري: أجمع العلماء جميعا -لا اختلاف بينهم- أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها: فقال قيس بن سعد بن عبادة، كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة، لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها- ونحن نفعله؛ قال: وقال جل أهل العلم هي فرض لم ينسخها شيء، قال وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور؛ قال الطبري حدثنا بقول مالك يونس، عن أشهب، عن مالك، قال هي فرض؛ وفي سماع زياد بن عبدالرحمن من مالك، قال مالك: سئل عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: (٤٣)]، هي التي قرنت بالصلاة، قال فسمعته يقول هي زكاة الأموال كلها من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر؛ وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣] وذكر أبو التمام قال: قال مالك: زكاة الفطر

(١) ن(٥/ ٥١-٥٢/ ٢٥٠٦)، جه (١/ ٥٧٥/ ١٨٢٨) وابن خزيمة (٤/ ٨١/ ٢٣٩٤).
(٢) ن: (٥/ ٥٢/ ٢٥٠٦)، جه: (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٨)، وأبو يعلى: (٣/ ٢٤/ ١٤٣٤).

واجبة. وبه قال أهل العلم كلهم الا بعض أهل العراق، فانه قال سنة مؤكدة.

قال أبوعمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة: فقال بعضهم هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم هي فرض واجب؛ وممن ذهب الى مذاهبهم أصبغ بن الفرج؛ وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها أيضا على قولين، أحدهما: أنها فرض واجب، والآخر انها سنة مؤكدة؛ وسائر العلماء على انها واجبة.

واما قول ابن عمر في هذا الحديث: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وقد قاله ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم، فانه يحتمل وجهين: أحدهما -وهو الأظهر- فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدر من المقدار، كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف مقدارها؛ والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الايجاب الا بدليل الاجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع؛ وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: (١١)] ونحو ذلك، أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به؛ وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض، وما أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه؛ وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه ــ وبالله التوفيق.

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ؛ ولعل جاهلا أن يقول إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكفر من قال إنها ليست بفرض؛ كما لو قال في

زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض، كفر؛ فالجواب عن هذا ومثله، أن ما ثبت فرضه من جهة الاجماع الذي يقطع العذر، كفر دافعه، لانه لا عذر له فيه. وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ، فان تمادى بعد البيان هجر - وان لم يبن له عذر بالتأويل؛ الا ترى انه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر- ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل علي تحريم نكاح المتعة، ونكاح السر، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين- يدا بيد- إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأحكام؛ ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لان الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر، والامر في هذا واضح لمن فهم؛ وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات(١).

قال أبو عمر: أما قول ابن عباس في هذا الحديث فمن أداها قبل الصلاة، فقد روي مثله عن ابن عمر أيضا، رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، أن تؤدي قبل أن يخرج الناس الى الصلاة، قال وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين(٢).

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه: فذكر أبو التمام قال تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم

---

(١) أخرجه: د(٢/ ٢٦٢/ ١٦٠٩)، جه(١/ ٥٧٥/ ١٨٢٧)، ك (١/ ٤٠٩) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٢/ ١٥١)، خ (٣/ ٤٧٨/ ١٥٠٩)، م (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٦)، د (٢/ ٢٦٣/ ١٦١٠)، ن (٥/ ٥٨/ ٢٥٢٠) ت (٣/ ٦٢/ ٦٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الفطر في إحدى الروايتين عنه، قال: وقال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر، قال: وقال الشافعي: لا تجب حتى يدرك جزءا من آخر نهار رمضان، وجزءا من ليلة الفطر.

قال أبو عمر: أما نصوص اقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وذكروا عنه مسائل ان لم تكن على الاستحباب، فهي تناقض على أصله هذا؛ منها أنهم رووا عنه في المولود يولد ضحى يوم الفطر، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر، رواه أشهب وغيره عنه؛ وقال ابن وهب عنه: لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود، أو اشترى عبدا، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر، قال: وهو في الولد أبين؛ قال ومن أسلم يوم الفطر، فعليه صدقة الفطر؛ واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر: فقال مرة: يزكي عنه المبتاع، ثم قال بل البائع؛ واختاره ابن القاسم؛ ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر، أنه لا يلزمه فيه شيء. وهذا اجماع منه ومن سائر العلماء، وقال الليث: إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر، فعلى أبيه عنه زكاة الفطر؛ قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجباً عليه، وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف قولهم انها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبري، فكل من كان عنده ممن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم فقد وجبت عليه الزكاة عنه؛ ومن جاء بعد طلوع الفجر، فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده - وكان حيا في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال، فان ولد له، أو ملك عبدا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر،

فلا زكاة في شيء من ذلك، وكذلك روى اشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم. وقال الأوزاعي: من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول ببغداد إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، ثم رجع الى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي؛ قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه -بقوله المصري- سواء؛ وقال بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود، والعبد، وغيرهم- الى أن تصلى صلاة العيد، فمن ولد له، أو كسب مملوكا بعد ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه.

واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها، والشهر ونحوه؛ عليه زكاة الفطر، قال مالك: وانما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروي عن مالك أيضا أن عليه صدقة الفطر- وان كان محتاجا، وروي عنه انه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدى عن نفسه. وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع، كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر: وذكر الطحاوي قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم - فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتي درهم فصاعدا، وقال الشافعي: من

ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك، وما يؤدى به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم؛ فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم الا ما يؤدي عن بعض، أدى عن بعض، وان لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليه، وهو قول الطبري قال عبيد الله بن الحسن، إذا أصاب فضلا عن غدائه وعشائه، فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر. وقال ابن علية زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه، وعمن يمون من أهله، قال وهي واجبة على الاطفال، والكبار- من العبيد، والاحرار، قال وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده.

وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل رأس- صغيرا كان أو كبيرا، غنيا كان أو فقيرا، حرا أو عبدا، فأما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى(١). وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضا.

وأجمعوا أن الأعراب، وأهل البادية- في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، الا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء،الا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء، والزهري، وربيعة.

قال أبو عمر: هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين، واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن

(١) أخرجه: حم (٥/ ٤٣١)، د (٢/ ٢٧٠/ ١٦١٩)، قال المنذري: في اسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه.

نفسها أو يزكي عنها زوجها؛ فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها، كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته، ولا عن خادمها، وعليها ان تطعم زكاة الفطر عن نفسها، وعن خادمها، قالوا وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد الا عن ولده الصغير، وعبيده لا غير، وحجتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والانثى، والصغير والكبير، والحر والعبد؛ فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير. وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير، ولا يؤديها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير، قال مالك من لا بد له أن ينفق عليه، لزمته عنه صدقة الفطر ان كان العبد مسلما. وقال الشافعي من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وامهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها، فان كان لها أكثر من خادم، لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تودي زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها، وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، ذكر أبو الفرج ان مذهب مالك في صدقة الفطر، انها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها، وتلزمه في عبيده المسلمين وكذلك المدبر، والمكاتب، وام الولد، والمرهون، والمخدم، والمبيع بيعاً فاسداً.

قال أبو عمر: أما قوله من تلزمه نفقته، فإنه أراد من يجبر على نفقته، بقضاء قاض من غير أن يكون أجيرا، وأصلهم في ذلك انها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء، أو الآباء الفقراء، وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق- وهم عبيد، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك

قولا ليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته، الا من كان منهم يخدمه لا بد له منه، وانما يلزمه من ذلك واحد منهم؛ لأنه الذي تلزمه نفقته، وهذا قوله في الموطأ سواء، فقد نص في الأجير أنه لا تلزم عنه صدقة الفطر، وذكر ابن وهب عن الليث انه أخبره عن يحيى بن سعيد، سمعه يقول يؤدي الرجل عن أهله، ورقيقه، ولا يؤدي عن الأجير، ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه، قال وأخبرني يونس عن ربيعة، أنه قال في زكاة الفطر: أنا أخرجها عن نفسي، وعن ولدي وخادمي، ولا أخرجها عمن يتبعني- وان كان معي، وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة، فليس عليه أن يؤدي عنه، وان كانت يده مع يده، أدى عنه، واختلفوا في العبد الكافر، والغائب المسلم: فقال مالك، والشافعي، واحمد بن حنبل، وأبو ثور: ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر- صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا من المسلمين، فدل على ان الكفر بخلاف ذلك، وقال الثوري، وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر. واحتج الطحاوي لابي حنيفة في ايجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قال قوله ﷺ من المسلمين- يعني من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه، وعن غيره- ولا يكون الا مسلما، وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث؛ لأنه لا يملك شيئا، ولا يفرض عليه شيء، وانما أريد بالحديث مالك العبد، وأما العبد، فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وانما تلزم مولاه المسلم عنه، الا ترى الى اجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر،انه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا- إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة

ما حنث فيه من الايمان- وهو عبد، وانه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر، لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ من المسلمين يقضي لمالك والشافعي وهو النظر أيضا، لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه. وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه- ان كان له مال وهو قول داود: وقال مالك يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه، وحجته ما روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء،(١) وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا زكاة عليه في مكاتبه، لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد، فكسبه دون المولى، وجائز له أخذ الصدقة.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبيه، ولا مخالف له من الصحابة، وقال مالك يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه، كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، رهنا أو غير رهن- إذا كان مسلما، ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعته وحياته، زكى عنه، وان كان إباقه قد طال وأيس منه، فلا أرى أن يزكي عنه، قال وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده. وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الاباق وغيرهم. لتجارة أو لغير تجارة، وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها- إذا عرف حياتهم؛ لأن كلا في ملكه، فعليه الزكاة عنه حتى يستيقن موته، قال ويزكي عن عبيد عبيده، وعبيد عبيد عبيده، لأنهم كلهم عبيده، ولا يؤدي

(١) أخرجه: د (٤/ ٢٤٢. ٣٩٢٦) و جاء بلفظ« أيما عبد كاتب على مائة دينار وأداها الا عشرة دنانير فهو عبد. وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد» أخرجه: ن في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٦)، ك (٢/ ٢٣٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

عن المكاتب، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه، إلا أن تكون الكتابة فاسدة، فيؤدي عنه السيد. قال الشافعي: ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة الفطر عن عبيده، وعبيد عبيده، لأنهم عبيده- كفارا كانوا أو مسلمين، ولا يؤدي عن مكاتبه، اختلف قوله في الصدقة عن الآبق، ولم يختلف قوله ان العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة، ومال أبو ثور الى هذا القول، وعند الشافعي عليه فيه الصدقة- ان كان مسلما حتى يستيقن موته؛ لأنه على ملكه، وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه، وغيره من العبيد- في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما الحر الصغير المليء، فإنَّ مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، والليث بن سعد، قالوا: يؤدي عنه أبوه من ماله، وان تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن. وقال الثوري وزفر، ومحمد بن الحسن: يؤدي عنه الأب من مال نفسه، قال محمد بن الحسن: فإن أداها من مال الصغير ضمن، قال ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر. وقال أبو ثور، وداود: الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم، لا يؤديها أحد عنهم، والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم.

قال أبو عمر: تلخيص وجوه هذه المسائل يطول، وفيما ذكرنا غنى وكفاية؛ فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب، ومتى تجب؛ وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر- مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا وبالله التوفيق.